

135001 - هل يجوز لهم السماح للكفار بالاحتفال بأعيادهم في ساحة المسجد ؟

السؤال

ما حكم دخول غير المسلمين لساحة المسجد ، حيث إن بالمسجد ساحة خارجة عن المسجد المعد للصلاة ، وهذه الساحة تابعة للمسجد ، إذ إن هناك باباً موحداً بينهما ، وهذه الساحة مجهزة بكراسي ، وطاولات ، يتم استغلالها عند الحاجة . ودخول غير المسلمين لها يكون موسميّاً ، عندما يكون لهم تجمعات بسبب أحد أعيادهم ، فيتم استغلال هذا التواجد لهم ، ويتم تجهيز أطباق للغداء ، ويتم تقديمها في هذه الساحة ، ومدخول هذا اليوم يذهب لخزانة المسجد ، لتجهيزه ، وما شابه . وما حكم هذا العمل ؟ وهل يعتبر بمثابة مشاركتهم في عيدهم ؟ مع أن نيتنا تكون مخالفة بحيث يكون هدفنا هو جمع مبالغ من المال لصالح المسجد ونيتنا - إن شاء الله - هذا العام ستكون أسمى بحيث نود استغلال تواجدهم ، وتعريفهم بالإسلام . وهل في دخولهم لهذه الساحة حرج مع العلم أن إقامتي في أحد البلدان الغربية ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

إذا كانت هذه الساحة عند إنشائها قد نويتم أنها ليست جزءاً من المسجد ، بل هي للاحتفالات أو الاجتماعات والندوات ، فلا تأخذ حكم المسجد ، فيجوز للكافر دخولها .

أما إذا كانت هذه الساحة أعدت على أنها جزء من المسجد ، يستفاد منها في هذه الاحتفالات ، والصلاة عند الحاجة إليها ، فهي جزء من المسجد ، فلها حكم المسجد .

وكذلك يكون لها حكم المسجد إذا لم تنوا عند إنشائها شيئاً معيناً ، وكانت داخلة في بناء المسجد ، أو كان هناك سور يحيط بها وبالمسجد .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"ما كان داخل سور المسجد : فهو من المسجد ، وله حكم المسجد ، فرحبة المسجد ، من المسجد ، ومكتبة المسجد : من

المسجد ، إذا كان كلُّ منهما داخل سور المسجد " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (5 / 234) .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (103136) .

ودخول الكافر إلى المسجد لا يجوز إلا إذا كان هناك حاجة أو مصلحة من دخوله ، كما لو دخل لسماع محاضرة ، أو شرب الماء ونحو ذلك ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (2192) و (9444) .

وإذا كان الكافر سيدخل المسجد مرتكباً بعض المنكرات كالاختلاط المستهتر بين الرجال والنساء ، أو دخول النساء المتبرجات فلا ينبغي التوقف في تحريم هذا .

فإذا كانت هذه الساحة لها حكم المسجد فلا يجوز دخول الكفار إليها للاحتفال بعيدهم ، لأنه ليس في ذلك مصلحة شرعية .

ولا يجوز تأجيرها لهم ، أو لغيرهم ، لأن المسجد لا يُبنى لذلك ، وإنما يبني لذكر الله وإقامة الصلاة . وهذا سبب ثانٍ لمنع تأجير المكان لهؤلاء .

وقد سئل ابن القاسم رحمه الله : رأيت إن بنى رجل مسجداً ، فأكراه (يعني : أجّره) ممن يصلي فيه؟ قال : لا يصلح هذا في رأيي ، لأن المساجد لا تبني للكراء .

المدونة (3/434) .

ثانياً :

هناك سبب ثالث يقتضي منع هؤلاء من الدخول إلى هذه الساحة - سواء كانت من المسجد أم لا - وهو أن دخولهم إنما هو للاحتفال بعيدهم ، وأعياد المشركين أعياد باطلة ، لا يجوز للمسلم أن يشاركهم فيها ، ولا أن يعينهم عليها ، لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

وروى البيهقي (19334) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم) .

وقد فسّر بعض السلف قوله تعالى في صفات عباد الرحمن : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) الفرقان/72 ، قالوا : هي أعياد المشركين .

وانظر تفسير ابن كثير (3/435) .

ولا شك أن أعياد المشركين من الزور والباطل الذي أمرنا بعدم حضوره ، فالآية عامة في عدم شهود الزور الذي يشمل كل قول أو فعل محرم ، ومنه : أعياد المشركين .

"تفسير السعدي" ص 686 .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (11427) .

والله أعلم